دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس " بنك المبادرين " لتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. مبارك حمود الطشه

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشروعات الصغيرة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتأسيس " بنك المبادرين " لتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الموافقة على نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن التراخيص التجارية،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ بنظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تؤسس خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون شركة مساهمة عامة باسم بنك المبادرين لتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة برأس مال مقداره مائتا مليون دينار (٢٠٠ مليون دينار)، تخصص كالآتي:

١. نسبة خمسة وعشرين بالمئة (٢٥%) من الأسهم للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة أو أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء.

٢. نسبة خمسة بالمئة (٥%) من الأسهم توزع على العاملين بالصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنتقلين إلى العمل بالبنك بالتساوي بينهم وتمنح لهم بضوابط وشروط تفضيلية مثل تحديد نسبة مخفضة للسهم أو مرونة في السداد.

٣. نسبة سبعين بالمئة (٧٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للمواطنين.

ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها بإجراءات التأسيس، ويعين أول مجلس إدارة للبنك. ويستثني القانون أعضاء مجلس إدارة البنك (مجلس التأسيس) من شروط النسبة المحددة في قانون الشركات المشار إليه لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة.

(المادة الثانية)

يتولى البنك رعاية وتنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم المالي والفني للمبادرين الكويتيين، وله كذلك أن يمارس كافة الأنشطة المصرفية المصرح بها للبنوك التجارية.

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وتؤول إلى بنك المبادرين أصول وخصوم الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويحل محله في تنفيذ أغراضه، وتؤول إليه كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وينتقل الموظفون العاملون في الصندوق إلى البنك بكامل حقوقهم المالية والإدارية ودرجاتهم الوظيفية.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة بهدف تنمية الاقتصـاد الوطني وخلق فرص العمل وتنويع مصـــادر الدخل لتخفيف الأعباء المالية عن الموازنة العامة للدولة، وذلك عن طريق رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى مدى سـنوات من عمل الصـندوق ظهرت بعض أوجه القصـور التي تتطلب معالجتها لتصـحيح مسـاره وتحقيق الاسـتفادة القصـوى منه؛ لذا جاء هذا الاقتراح بقانون لتأسـيس بنك المبادرين بحيث يكون بديلاً عن الصـــندوق أكثر حرية وديناميكية في التعامل مع المبادرين وتمويل المشـروعات الصـغيرة ومتناهية الصـغر، فالمشـروعات الصـغيرة تعد من أهم آليات التطور التكنولوجي، كما تسـاهم المشـروعات الصـغيرة في تدوير وتنشـيط اسـتخدام الخامات المحلية والمنتجات الثانوية وإعادة اســـتخدام الكثير من مخلفات عمليات الإنتاج والهالك وفاقد التشـغيل، كما تسـاهم أيضـاً في تطوير اسـتخدام التكنولوجيات المحلية ورفع مسـتواها، كما تعد أكثر حظاً في البقاء والنمو عن كثير من الشركات الكبيرة والمؤسسات ذات الهياكل الضـخمة؛ لمحدودية مساحة مرونتها وبطء استجابتها أمام متغيرات السوق قياساً إلى طبيعة المشروعات الصغيرة المرنة وما تتمتع به من استعداد وتوافق وسرعة مواكبة متغيرات السوق وحركة العرض والطلب.

وقد نصـت المادة الأولى من المقترح على تأسـيس البنك خلال سـنة من تاريخ صـدور القانون لتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وكشركة مساهمة عامة.

وحددت رأس مال البنك بمبلغ مائتي مليون دينار، ونصـت على أن تخصـص نسـبة (٢٥%) من الأسهم للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة أو أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس

الوزراء، كما خصص الاقتراح نسبة (٥%) من الأسهم للعاملين بالصندوق المنتقلين إلى العمل بالبنك بالتساوي بينهم، على أن تمنح لهم بضوابط وشروط تفضيلية مثل تحديد نسبة مخفضة للسهم أو مرونة في السداد، وتضمنت طرح (٧٠%) من الأسهم للاكتتاب العام للمواطنين.

وقضت أيضاً بأن يعين مجلس الوزراء أول مجلس إدارة للبنك مع استثناء أعضائه من شروط النسبة المحددة في القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة.

وبينت المادة الثانية أهداف البنك ومن بينها رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم المالي والفني للمبادرين الكويتيين، كما أتاحت للبنك ممارسة كافة الأنشطة المصرفية المصرح بها للبنوك التجارية.

وكان مما لابد منه النص في المادة الثالثة على إلغاء القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ولضمان الانتقال السلس لكل الأصول نص المقترح على أن تؤول إلى البنك أصول وخصوم الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويحل محله في تنفيذ أغراضه وفيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وضماناً لحقوق العاملين نصت على أن ينتقل الموظفون العاملون في الصندوق إلى البنك بكامل حقوقهم المالية والإدارية ودرجاتهم الوظيفية.